



GEF/A.5/02

5 مايو/أيار 2014

الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية

28 – 29 مايو/أيار 2014

كانكون، المكسيك

بند جدول الأعمال رقم 4

جدول الأعمال التفصيلي المؤقت

بند جدول الأعمال رقم 1. حفل الافتتاح

1. نُظمت الجلسة الافتتاحية للاجتماع الخامس للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية بالتعاون مع حكومة البلد المضيف. وتشمل الجلسة بياناً لفخامة الرئيس المكسيكي، وبياناً للمسؤول التنفيذي الأول ورئيس صندوق البيئة العالمية .

بند جدول الأعمال رقم 2. انتخاب رئيس الجمعية العمومية

2. طبقاً للفقرة 12 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، على الجمعية أن تنتخب رئيساً من بين الممثلين الحاضرين لهذا الاجتماع. ويشكل رئيس الجمعية العمومية ونائباً الرئيس هيئة مكتب الاجتماع. ويعمل المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية بحكم منصبه كعضو بهذا المكتب، وذلك طبقاً للفقرة 15 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية.

3. تُدعى الجمعية العمومية إلى انتخاب رئيسها .

بند جدول الأعمال رقم 3. انتخاب نواب رئيس الجمعية العمومية

4. طبقاً للفقرة 12 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، على الجمعية أن تنتخب نائبين للرئيس من بين الممثلين الحاضرين لهذا الاجتماع. ويتعين أن يكون أحد النائبين ممثلاً لدولة مشتركة تتلقى مساعدات الصندوق، والنائب الآخر ممثلاً لدولة مشتركة لا تتلقى مساعدات الصندوق.

5. تُدعى الجمعية العمومية إلى انتخاب نائبين للرئيس .

بند جدول الأعمال رقم 4. إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

6. تم توزيع جدول أعمال مؤقت على جميع المشتركين في الوثيقة GEF/A.5/01 لتتظر فيه الجمعية العمومية.

7. بالإضافة إلى الجلسات العامة التي سَتُعقد على مدى يومي انعقاد الجمعية العمومية، ستنتم مناقشة سبع قضايا رئيسية في اجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى للوزراء ورؤساء الوفود. على أن يتم تقديم موجز شفهي لنتائج كل اجتماع مائدة مستديرة في الجلسة العامة المنعقدة بعد ظهر يوم 29 مايو/أيار.

8. لتسليط الضوء على شبكة صندوق البيئة العالمية، يتيح الجدول الزمني للجمعية العمومية الفرصة للمشاركين لحضور فعاليات جانبية ينظمها شركاء الصندوق. وستجري هذه الفعاليات يوم الأحد 25 مايو/أيار حتى يوم الثلاثاء 27 مايو/أيار.

9. يرفق بهذه الوثيقة جدول زمني مؤقت للجمعية العمومية .

10. وتُدعى الجمعية لاعتماد جدول أعمالها الخاص باجتماعها الخامس .

بند جدول الأعمال رقم 5. تعديلات اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية

11. طبقاً للفقرة 34 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعاد تنظيمه، يتعين موافقة الجمعية بتوافق الآراء على التعديلات التي تدخل على الوثيقة بناءً على توصية المجلس، بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم، وتصبح سارية المفعول بعد اعتماد هذه الهيئات والقيّم طبقاً لنظمها ومتطلباتها الإجرائية الخاصة .

12. تنص الوثيقة GEF/A.5/09 المعنونة *تعديلات اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية* على التعديلات المقترحة.

13. تُدعى الجمعية العمومية لاستعراض التعديلات المقترحة بهدف الموافقة عليها بتوافق الآراء وتقديمها إلى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم لاعتمادها .

14. مشروع القرار: *الجمعية العمومية الخامسة لصندوق البيئة العالمية*،

إن تنكّر بالفقرة 34 من اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية المعاد تنظيمه،

ويعد أن نظرت في توصيات مجلس صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة في الاتفاقية،

1. تعتمد بالتوافق في الآراء التعديلات التالية في الوثيقة:

حذف الفقرة الحالية رقم 6 والاستعاضة عنها بفقرة جديدة 6 نصها كما يلي:

6. في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً:

(أ) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيّر المناخ، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية. ويكون الصندوق على استعداد أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة الوارد وصفها

في الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية الإطارية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 11. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية وفقا للفقرة 1 من المادة 11، ويكون مسؤولا أمامه؛

(ب) يقوم صندوق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفذ عمل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين 27 و 31 من هذه الاتفاقية. وسيكون الصندوق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 21. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من المادة 21، ويكون مسؤولا أمامه؛

(ج) يكون على استعداد للعمل كهيئة مكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 7 (أ) من المادة 13، ويكون مسؤولا أمامه؛

(د) يكون الصندوق على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد (UNCCD) ولاسيما في أفريقيا، وذلك بناء على الفقرة 2 (ب) من المادة 20 والمادة 21 من الاتفاقية. وينظر المجلس في ووافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين الصندوق والاتفاقية وفيما بين البلدان، وذلك فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولاسيما في أفريقيا.

(هـ) العمل كإحدى الهيئات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بموجب الفقرات 5 و 6 و 8 من المادة 13. وفي هذا الصدد، يؤدي الصندوق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولا أمامه. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى الصندوق التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن قائمة إرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المنفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المنفق عليها لبعض أنشطة التمكين، وذلك وفقا للفقرة 7 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

حذف الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من المادة 2 من هذه الاتفاقية والاستعاضة عنهما بفقرة فرعية جديدة (هـ) نصها كما يلي:

(هـ) المواد الكيميائية والنفايات.

حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 9 والاستعاضة عنها بفقرة فرعية جديدة (ب) نصها كما يلي:

تُتاح كافة مُنح الصندوق الأخرى للبلدان المؤهلة المتلقية للمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المُنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هدف تخصيص الموارد من الاموال الأساسية (تحديداً، البند 1، و/أو البند 2 من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية). ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به الاتفاقية المشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا للبلدان المؤهلة المتلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

حذف الفقرة رقم 11 والاستعاضة عنها بفقرة جديدة 11 نصها كما يلي:

11. يتألف صندوق البيئة العالمية من جمعية عمومية ومجلس وسكرتارية، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية بتقديم المشورة الملائمة بموجب الفقرة 24.

التوسع في الفقرة رقم 21 لتتضمن مكتب التقييم المستقل في فقرة فرعية جديدة (ط) نصها كما يلي:

21. (ط) يكون هناك مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير يختاره المجلس الذي يتلقى تقارير منه، تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ عمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع قرارات المجلس؛ و

تصبح الفقرة الفرعية الحالية (ط) فقرة فرعية جديدة (ي) نصها كما يلي:

(ي) القيام بأية وظائف أخرى موكلة إلى السكرتارية بتكليف من المجلس.

2. تدعو المسؤول التنفيذي الأول / رئيس الصندوق إلى أن يقدم هذا التعديل إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيم وأن يطلب اعتماد هذه التعديلات وفقاً للقواعد والمتطلبات الإجرائية.

3. تدعو المسؤول التنفيذي الأول / رئيس الصندوق إلى أن يخطر كافة المشتركين بسريان مفعول التعديلات حالما يوافق عليها القيم والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته".

بند جدول الأعمال رقم 6. تقرير عن الصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية

15. أعد القيم على الصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية تقريراً للجمعية العمومية بشأن الموارد التي تمت إتاحتها للصندوق الاستئماني خلال العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية (خلال الفترة بين: 1 يوليو/تموز 2010 و31 مارس/آذار 2014).

16. تُدعى الجمعية العمومية للاطلاع على الوثيقة GEF/A.5/06، المعنونة *استعراض تقييمي للفترة الخامسة لصندوق البيئة العالمية*.

بند جدول الأعمال رقم 7. عرض تقديمي عن صندوق البيئة العالمية في عام 2020

17. سيتم عرض تقرير عن "الإستراتيجية طويلة الأجل لصندوق البيئة العالمية - صندوق البيئة العالمية 2020" على الجمعية العمومية في الوثيقة GEF/A.5/10.

18. وسيتم تقديم عرض تقديمي في الجلسة العامة.

بند جدول الأعمال رقم 8. تقرير عن العملية السادسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية

19. يُقدم تقرير إلى الجمعية العمومية عن العملية السادسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية في الوثيقة GEF/A.5/07 المعنونة *موجز المفاوضات الخاصة بالعملية السادسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية*.

20. وتُدعى الجمعية العمومية للاطلاع على اتفاقيات عمليات إعادة تجديد الموارد.

بند جدول الأعمال رقم 9. بيان الهيئة الاستشارية العلمية والفنية

21. يُرفع تقرير أعدته الهيئة الاستشارية العلمية والفنية بعنوان "تقرير الهيئة الاستشارية العلمية والفنية إلى الجمعية العمومية الرابعة للصندوق" إلى الجمعية في الوثيقة "GEF/A.5/03". وتُدعى الجمعية للنظر في رؤية الهيئة الاستشارية العلمية والفنية بشأن فترة صندوق البيئة العالمية-6 وما بعدها.

22. يُدعى رئيس الهيئة إلى التحدث أمام الجلسة العامة بكامل أعضائها.

بند جدول الأعمال رقم 10. بيان مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية

23. طبقاً للفقرة 14 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعاد تنظيمه، على الجمعية العمومية أن تستعرض السياسات العامة للصندوق وأن تستعرض وتقيم الصندوق على أساس التقارير المقدمة من المجلس .

24. سيتم عرض تقرير بعنوان " الدراسة الخامسة عن الأداء العام لصندوق البيئة العالمية" على الجمعية العمومية في الوثيقة GEF/A.5/05. وطلب مجلس صندوق البيئة العالمية إعداد الاستعراض الخامس للأداء العام للصندوق، ووافق على وثيقة اختصاصات الدراسة في اجتماعه في يونيو/حزيران 2012.

25. يُدعى مدير مكتب تقييم صندوق البيئة العالمية لإلقاء كلمة في الجلسة العامة لمناقشة النتائج الرئيسية للاستعراض العام الخامس لأداء الصندوق.

بند جدول الأعمال رقم 11. تقرير عن عضوية صندوق البيئة العالمية

26. تدعو الفقرة 14 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعاد تنظيمه الجمعية العمومية إلى أن تبقي تحت المراجعة مسألة عضوية الصندوق. ويضم الصندوق حالياً 183 دولة عضواً. وتقدم الوثيقة GEF/A.5/05 قائمة بالدول المشاركة في الصندوق، بالإضافة إلى تاريخ تسلم السكرتارية لإخطار اشتراكها طبقاً للفقرة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق .

27. تُدعى الجمعية للإحاطة علماً بهذا التقرير .

بند جدول الأعمال رقم 12. تقرير عن وثائق التفويض

28. طبقاً للفقرة 6 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، يجب أن تقدم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء المناوبين والمستشارين إلى المسؤول التنفيذي الأول للصندوق في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام قبل الجلسة الأولى التي يتعين حضورهم لها. ويتم تذكير الوفود بتقديم أوراق اعتمادها إلى السكرتارية قبل الاجتماع. ويقوم المكتب بفحص أوراق الاعتماد ويعد تقريراً بشأنها.

29. يُدعى المكتب لرفع هذا التقرير إلى الجمعية العمومية.

بند جدول الأعمال رقم 13. اجتماعات المائدة المستديرة رفيعة المستوى بمشاركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين

30. سيتم رفع وثيقة حول اجتماعات المائدة المستديرة إلى الجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية بعنوان "مناقشات اجتماعات المائدة المستديرة" إلى الجمعية في الوثيقة GEF/A.5/Inf.02.

31. ستكون مناقشات اجتماعات المائدة المستديرة من السمات الرئيسية للجمعية العمومية التي يعقدها صندوق البيئة العالمية في كانكون، المكسيك في 28-29 مايو/أيار 2014. وستناقش الجلسات المقرر عقدها يوم 28 مايو/أيار 2014، من الساعة 2:30 - 6:00 مساءً، وفي يوم 29 مايو/أيار، من الساعة 9:00 صباحاً - 12:15 ظهراً كيف يمكن لصندوق البيئة العالمية والبلدان المشاركة فيه مواجهة التحديات المتعلقة بالبيئة العالمية بشكل أفضل.

32. سيتزامن عقد جلستي مائدة مستديرة، بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق 28 مايو/أيار، وفي صباح يوم الخميس الموافق 29 مايو/أيار. وستتوفر خدمات الترجمة الفورية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

33. تركز جلسات اجتماعات المائدة المستديرة على العناصر الأساسية لرؤية صندوق البيئة العالمية 2020، وإستراتيجيات وبرامج عملية التجديد السادسة لموارد الصندوق، التي سيقوم الصندوق من خلالها بتحقيق رسالته بأن يصبح رائداً للبيئة العالمية. وستتناول اجتماعات المائدة المستديرة سبعة محاور تركيز أساسية في الجمعية العمومية: تمويل النمو الأخضر المراعي للبيئة؛ ورأس المال الطبيعي؛ ودور التشريعات في تسريع وتيرة التغير على الصعيد الوطني وتوسيع نطاقه؛ والمدن الأكثر قدرة على المجابهة؛ والعلاقة بين الماء والغذاء والطاقة؛ والسلع الأولية المستدامة؛ والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإطار العمل لما بعد 2015: جدول أعمال تقدمي.

34. ستضم اجتماعات المائدة المستديرة متحدثين من مختلف القطاعات، بما في ذلك ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. وسيُسمح بدخول المدعوين للجمعية العمومية، وسيتم تشجيعهم على طرح أسئلتهم وتعليقاتهم.

35. تم تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة بما يتيح حواراً منظماً وتفاعلياً وسلساً فيما بين المشاركين.

36. بالنسبة لكل اجتماع، يقوم المقرر بإيجاز التوصيات الرئيسية الناجمة عن المناقشات في نهاية الجلسة، وسيساعد سكرتارية الجمعية العمومية في صياغة موجز رئيس الجمعية العمومية الذي يتم تقديمه في الجلسة العامة.

بند جدول الأعمال رقم 14. بيانات رؤساء الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته

37. يُدعى رؤساء هيئات صندوق البيئة العالمية للتحدث أمام الجلسة العامة بكامل أعضائها، وتُخصص خمس دقائق لكل متحدث لإلقاء بيانه.

بند جدول الأعمال رقم 15. بيانات ممثلي الاتفاقيات المعنية بصندوق البيئة العالمية

38. يُدعى رؤساء أمانات اتفاقيات البيئة العالمية التي يعمل صندوق البيئة العالمية بمثابة آلية تمويل لها إلى التحدث أمام الجلسة العامة بكامل أعضائها، وتُخصص خمس دقائق لكل متحدث لإلقاء بيانه.

بند جدول الأعمال رقم 16. كلمات نيابة عن مجموعات البلدان الأعضاء بالصندوق

39. يُطلب من ممثلي مجموعات البلدان المشاركة في صندوق البيئة العالمية التعبير عن آراء تلك المجموعات بشأن البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية.

40. وتُخصص ثلاث إلى خمس دقائق لكل منهم لإلقاء بياناتهم. على أن يتم نشر البيانات المكتوبة، التي قد تكون أطول من البيانات الشفهية، على موقع الجمعية العمومية على شبكة الإنترنت.

41. يُدعى الوزراء، غير الذين يتحدثون نيابة عن مجموعات البلدان المشاركة بالصندوق، للتعبير عن وجهات نظر حكوماتهم بشأن القضايا المطروحة أمام الجمعية العمومية من خلال بيانات مكتوبة سيتم نشرها على موقع الويب الخاص بالجمعية العمومية.

42. يُدعى ممثلو اثنين وثلاثين من مجموعات البلدان المشاركة في صندوق البيئة العالمية لإلقاء كلمة أمام الجلسة العامة. وسيتم تحديد ترتيب المتحدثين في الجمعية العمومية.

بند جدول الأعمال رقم 17. بيان ممثل منظمات المجتمع المدني

43. يُدعى ممثل تختاره منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى صندوق البيئة العالمية للتحدث أمام الجلسة العامة بكامل أعضائها، وتُخصص 5 دقائق له لإلقاء بيانه.

بند جدول الأعمال رقم 18. موجز مناقشات المائة المستديرة رفيعة المستوى

44. سيتم تقديم موجز شفهي لنتائج كل اجتماع من اجتماعات المائة المستديرة في الجلسة العامة.

بند جدول الأعمال رقم 19. عرض موجز الرئيس

45. طبقاً للفقرة 24 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، يعد رئيس الجمعية، بالتشاور مع هيئة المكتب، موجزاً حول المناقشات والقرارات الرئيسية للجمعية العمومية. ويجب إلحاق أية توصيات/قرارات تتخذها الجمعية العمومية بموجز الرئيس.



46. يُدعى رئيس الجمعية العمومية لتقديم الموجز إلى الاجتماع العام لإقراره.

بند جدول الأعمال رقم 20. اختتام أعمال الجمعية العمومية

47. يختتم رئيس الجمعية العمومية أعمالها.

جدول الأعمال المؤقت

الأربعاء في 28 مايو/أيار 2014

الجلسة الصباحية

حفل الافتتاح	بند جدول الأعمال رقم 1	09:00 – 08:30
انتخاب رئيس الجمعية العمومية	بند جدول الأعمال رقم 2	09:15 – 09:00
انتخاب نواب رئيس الجمعية العمومية	بند جدول الأعمال رقم 3	
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	بند جدول الأعمال رقم 4	
تعديلات اتفاقية إنشاء صندوق البيئة العالمية	بند جدول الأعمال رقم 5	9:45 – 09:15
تقرير عن الصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية	بند جدول الأعمال رقم 6	10:15 – 09:45
عرض تقديمي عن صندوق البيئة العالمية في عام 2020	بند جدول الأعمال رقم 7	10:30 – 10:15
تقرير عن العملية السادسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية	بند جدول الأعمال رقم 8	11:00 – 10:30
بيان الهيئة الاستشارية العلمية والفنية	بند جدول الأعمال رقم 9	11:30 – 11:00
بيان مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية	بند جدول الأعمال رقم 10	12:00 – 11:30
تقرير عن العضوية	بند جدول الأعمال رقم 11	12:15 – 12:00
الغداء		14:30 – 12:15

جلسة بعد الظهر

18:00 – 14:30	بند جدول الأعمال رقم 13 اجتماعات المائدة المستديرة رفيعة المستوى بمشاركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين— محاور تركيز اجتماعات المائدة المستديرة: تمويل النمو الأخضر المراعي للبيئة؛ ورأس المال الطبيعي؛ ودور التشريعات في تسريع وتيرة التغيير على الصعيد الوطني وتوسيع نطاقه؛ والمدن الأكثر قدرة على المجابهة.
---------------	---

الخميس، 29 مايو/أيار 2014

الجلسة الصباحية

12:15 – 09:00	بند جدول الأعمال رقم 13 اجتماعات المائدة المستديرة رفيعة المستوى بمشاركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين— محاور تركيز اجتماعات المائدة المستديرة: العلاقة بين الماء والغذاء والطاقة؛ والسلع الأولية المستدامة؛ والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإطار العمل لما بعد 2015: جدول أعمال تقديمي.
---------------	---

14:30 – 12:15	الغداء
---------------	--------

جلسة بعد الظهر

15:00- 14:30	بند جدول الأعمال رقم 12 تقرير عن وثائق التفويض
15:30- 15:00	بيانات رؤساء الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته
16:00- 15:30	بيانات ممثلي الاتفاقيات المعنية بصندوق البيئة العالمية



كلمات نيابة عن مجموعات البلدان الأعضاء	بند جدول الأعمال رقم 16	17:30- 16:00 بالصندوق
بيان ممثل منظمات المجتمع المدني	بند جدول الأعمال رقم 17	17:40- 17:30
موجز مناقشات المائدة المستديرة رفيعة المستوى	بند جدول الأعمال رقم 18	18:30- 17:40
عرض موجز الرئيس	بند جدول الأعمال رقم 19	19:00- 18:30
اختتام أعمال الجمعية العمومية	بند جدول الأعمال رقم 20	19:30- 19:00